

الجمعية العامة الدورة التاسعة والستون
البند ٦٤ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/69/484)]

١٥٨/٦٩ - حماية الأطفال من تسلط الأقران

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل^(١) هي المعيار المستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وأن الدول الأطراف في الاتفاقية تأخذ على عاتقها اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الطفل وإلى ما اتخذته مجلس حقوق الإنسان من قرارات تتعلق بحماية الأطفال من تسلط الأقران،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان^(٢)،
وإذ تلاحظ اعتماد إعلان مبادئ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التسامح^(٣)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال لعام ٢٠٠٦^(٤)، وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال المعنون "التصدي للعنف في المدارس: منظور عالمي - سد الفجوة الفاصلة بين المعايير والممارسة"، والتقارير المواضيعي الصادر في عام ٢٠١٤ تحت عنوان "إطلاق العنان لإمكانات الأطفال مع تقليل المخاطر إلى الحد الأدنى: تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والإنترنت والعنف ضد الأطفال"، وتقرير

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531

(٢) القرار ١٣٧/٦٦، المرفق.

(٣) A/51/201، المرفق، التذييل الأول.

(٤) A/61/299.



الرجاء إعادة الاستعمال

منظمة الأمم المتحدة للطفولة لعام ٢٠١٤ عن العنف ضد الأطفال المعنون ”الظاهر الخفي: تحليل إحصائي للعنف ضد الأطفال“ ويتضمن مراجع تتعلق بظاهرة تسلط الأقران،

وإذ تسلم بأن تسلط الأقران، بما في ذلك تسلط الأقران في فضاء الإنترنت، يمكن أن يتجسد من خلال العنف والعدوان، وأن تسلط الأقران بأي شكل من الأشكال يمكن أن يكون له تأثير سلبي على حقوق الأطفال ورفاههم، وإدراكا منها لضرورة منع تسلط الأقران بين الأطفال والقضاء عليه،

وإذ يساورها القلق من انتشار تسلط الأقران في مختلف أنحاء العالم، ومن أن الأطفال الذين يكونون ضحايا لأقرانهم تتزايد لديهم احتمالات المعاناة من طائفة عريضة من المشاكل العاطفية، إضافة إلى الآثار الطويلة الأمد على قدرة الفرد على تحقيق إمكاناته،

وإذ تعترف بأن وكالات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية تقوم في بعض البلدان، متى طُلب منها ذلك، بتوفير التعاون والدعم التقنيين لتعزيز القدرات الوطنية اللازمة للتصدي لظاهرة تسلط الأقران ومنعها،

وإذ تسلم بأنه تقع على الأسرة المسؤولية الأولى عن تنشئة الأطفال وحمايتهم بما يخدم المصالح العليا للطفل، وأنه ينبغي للطفل من أجل النماء الكامل والمتناغم لشخصيته، أن ينشأ في بيئة أسرية وفي جو من السعادة والحب والتفاهم،

وإذ تسلم أيضا بأن البيئات المحيطة بالأطفال يمكن أن تؤثر في سلوكهم، وإذ تسلم كذلك بالدور المهم الذي ينبغي أن يضطلع به أعضاء الأسرة والأوصياء القانونيون ومقدمو الرعاية والمدرسون والمجتمع المدني وبأن وسائل الإعلام ينبغي أن تقوم بدور في الوقاية من تسلط الأقران،

وإذ تسلم كذلك بأهمية جمع معلومات إحصائية وافية عن ظاهرة تسلط الأقران،

وإذ تلاحظ ما يرتبط من مخاطر بإساءة استعمال تكنولوجيات وتطبيقات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك زيادة خطر التعرض لتسلط الأقران، مؤكدة في الوقت نفسه أن هذه التكنولوجيات والتطبيقات يمكن أن تهيئ سبلا جديدة لتعزيز التعليم ولتحقيق أهداف أخرى منها تعلم حقوق الطفل وتعليمها، كما يمكن أن تكون أدوات مفيدة في تعزيز حماية الأطفال،

وإذ تسلم بأن الأطفال من الفئات الضعيفة يمكن أن يكونوا أكثر عرضة لتسلط الأقران عليهم، وأن الأطفال قد يواجهون أشكالا مختلفة من تسلط الأقران،

١ - **تسلم** بأن تسلط الأقران، بما في ذلك تسلط الأقران في فضاء الإنترنت، يمكن أن يكون له أثر طويل الأمد على تمتع الأطفال بحقوق الإنسان، كما يمكن أن تكون له آثار سلبية على الأطفال المتضررين من تسلط الأقران أو المشاركين فيه؛

٢ - **تسلم أيضا** بأن تسلط الأقران يمكن أن يقترن بعدد من الأمور منها التمييز والقوالب النمطية، وأنه يجب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تسلط الأقران مهما تكن دوافعه؛

٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي شكل من أشكال العنف، بما في ذلك أشكال تسلط الأقران، وحماية الأطفال منها، بما في ذلك في المدارس، وذلك بالتصدي الفوري لهذه الأعمال، وتقديم الدعم المناسب للأطفال المتضررين من تسلط الأقران والمشاركين فيه؛

(ب) مواصلة تعزيز التعليم والاستثمار فيه، بما في ذلك باعتباره عملية طويلة الأمد تستمر مدى الحياة يمكن بها لكل فرد أن يتعلم التسامح مع الآخرين واحترام كرامتهم، ووسيلة لضمان هذا الاحترام في كل المجتمعات؛

(ج) توفير المعلومات والبيانات الإحصائية مصنفةً حسب نوع الجنس والسن وغيرها من المتغيرات ذات الصلة بالموضوع على الصعيد الوطني، وتوفير المعلومات عن الإعاقة فيما يتعلق بمشكلة تسلط الأقران، باعتبار تلك المعلومات والبيانات أساساً يُعتمد عليه في رسم السياسات العامة الفعالة؛

(د) إذكاء الوعي العام، بإشراك أفراد الأسرة والأوصياء الشرعيين ومقدمي الرعاية والشباب والمدارس والمجتمعات المحلية وقادة المجتمعات المحلية ووسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، وبمشاركة الأطفال، فيما يتعلق بحماية الأطفال من تسلط الأقران؛

(هـ) تبادل الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية لمنع ومكافحة تسلط الأقران، بما في ذلك تسلط الأقران في فضاء الإنترنت؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن حماية الأطفال من تسلط الأقران يركز فيه على أسباب الظاهرة وآثارها، والممارسات الجيدة والتوجيهات الإرشادية الرامية إلى منع تسلط الأقران والتصدي له، مُستعينا في ذلك بالمعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء والجهات المعنية، وبالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية.

الجلسة العامة ٧٣

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤